. . . .

وهو عندنا محمول على القليل من قدر الدرهم.

وأما ما رواه البيهقى فى المعرفة وصححه موقوفا عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب قال: أمطه عنك بعود أو إذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق (آثار السنن ١: ١٥) فلا يصح به الاستدلال على طهارة المنى أصلا، لأن التشبيه بشئ لا يستلزم مساواة المشبه والمشبه به فى جميع الوجوه، كيف؟ وقد أمر ابن عباس بإماطة المنى ولم يرد الأمر بذلك فى المخاط والبصاق أصلا، بل ورد فيه خلافه فقد أخرج البخارى فى باب حك البزاق باليد من المسجد عن أنس مرفوعا: "ثم أخذ (رسول الله ﷺ) طرف ردائه فبصق فيه ثم رده بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا؟ (١: ٥٨) وروت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بحته (أى المنى) أخرجه ابن الجارود فى المنتفى، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ فى التلخيص كما فى آثار السنن وتعليقه (١: ١٦) ولم يرد مثل ذلك فى المخاط ونحوه فافترقا، فلما ثبت كون المنى مأمورا بحته وإماطته وفركه وغسله ثبت كونه نجسا، فإنه لا معنى للنجس إلا كونه مأمورا بالإزالة شرعا، مع أن أثر ابن عباس هذا لا يساوى الأخبار الصحيحة التى استدل بها على النجاسة.

ويحتمل أن يكون التشبيه فى الإزالة والتطهير لا فى الطهارة، والقرينة عليه ما ذكرنا من ورود الأمر بإماطته فى هذا الأثر وغيره، وعدم ذلك فى المشبه به، ويحتمل أن يكون قال ذلك فى القليل منه دون الكثير فإن ما يصيب الثوب عند الجماع يكون كذلك فى الغالب.

وأما حديث "إنما يغسل الثوب من خمس إلخ" فقد رد الزيلعى قول الدار قطنى والبيهقى بما نصه "وجد له متابع عند الطبرانى رواه فى معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد به سنداً ومتناً، وبقية الاسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التسترى ثنا على بن بحر حدثنا إبراهيم بن زكريا العجلى ثنا حماد بن سلمة به، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، نقل البزار ذلك عن شيخ شيخه إبراهيم بن زكريا" اهـ ملخصا، فظهر بذلك أن ثابتا هذا ليس ممن